ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

تدابير حماية ومساعدة المهاجرين المهربين

قراءة في برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين (أي جدوى؟)

Measures to protect and assist smuggled migrants

Read the Protocol against the Smuggling of Migrants (Any Feasibility?)

مبارك بن الطيبي*
جامعة أحمد دراية- أدرار (الجزائر)

تاريخ الإرسال : 2019-10-07 ، تاريخ القبول: 2019-11-25، تاريخ النشر:2019-11-30

ملخص: بعد الانتشار المتزايد لجريمة تهريب المهاجرين، وفي ظل الجهود الرامية إلى مكافحة الظاهرة والحد منها، خصوصا تلك الصادرة عن جهز الأمم المتحدة وعلى رأسها البروتوكول الخاص مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البروالبحروالجو، والذي جاء مكملا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يبقى البعد الإنساني مطروحا وبشدة بشأن حماية ومساعدة الأشخاص المهربين وهو ما سنحاول تسليط الضوء عليه من خلال هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: تهريب المهاجرين؛ حماية؛ الاتجار بالبشر؛ الحدود؛ المهاجرون.

Abstract: In view of the increasing spread of the crime of smuggling of migrants, and in the efforts to combat and reduce the phenomenon, especially those issued by the United Nations, especially the Protocol against the Smuggling of Migrants by Land, Sea and Air, which complements the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, The human dimension is heavily applied to the protection and assistance of trafficked persons, which we will try to highlight through this study.

Keywords: Smuggling of migrants; protection; human trafficking; borders; migrants.

1- مقدمة

شهد العقدان الأخيران في غالبية الدول، سواء منها المتقدمة أو السائرة في طريق النمو، فرض قيود أكثر قسوة وصرامة على سياسات الهجرة، حيث تزايدت، بوجه عام، صعوبة حصول المرشحين للهجرة على التأشيرة لدخول بعض البلدان وتبعاً لذلك، يجري جزء متزايد من الهجرة الدولية خارج نطاق الطرق المنظمة وبالتالي من دون حماية القانون.

وهكذا تعمل آلاف الشبكات التي تنشئها وكالات الأسفاروالأفراد والمنظمات الإجرامية على نقل أشخاص بدون

*Corresponding author, e-mail: btmadar@univ-adrar.dz

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

وثائق من بلد إلى آخر عن طريق البحر والجو والبر، للتحايل على القيود المفروضة من طرف الدول على تنقل الأشخاص ويواجه الأشخاص، الذين يدفعون المال مقابل أسفار سرية، تنقلات شاقة تعرض حياتهم للخطر ورغم التحليلات والتقديرات المتوافرة، إلا أنه من الصعب التوفر على معطيات موثوق بها حول الهجرة غير المشروعة اعتباراً لطابعها السري[1].

ونتيجة لذلك، بات المهاجرون الدوليون أكثر عرضة للعنف ولانتهاك حقوقهم الإنسانية الأساسية من طرف المهربين والمتجرين بالأشخاص المحتالين الذين يعتبرونهم مجرد سلعة بدون حقوق، حيث تشكل حماية الحقوق الإنسانية للمهاجرين مكوناً رئيسياً في سياسات الهجرة، مما يكون مدعاة للتساؤل حول جدوى التدابير المقررة ضمن الصكوك الدولية خصوصا البروتوكول المتعلق بحماية المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؟

سنعالج هذه الإشكالية وفق منهج تحليلي حسب التقسيم التالي:

المحور الأول: مفهوم تهريب المهاجرين وفق برتوكول حماية المهاجرين

المحور الثاني: آليات حماية ومساعدة المهاجرين المهربين ضمن برتوكول حماية المهاجرين.

المحور الأول: مفهوم تهريب المهاجرين وفق برتوكول حماية المهاجرين

تتعدد وتختلف الطرق التي يلجأ إليها الأشخاص من أجل تدبير هجرتهم غير الشرعية، ففي حين يعتمد البعض منهم وسائل وموارد خاصة بهم، يعمد آخرون لطلب المساعدة والعون من أشخاص أو أي جهات أخرى، كما يستعين البعض الأخر من المهاجرين بأشخاص أو جماعات لتأمين هجرتهم.

وعليه سنحاول تعريف الهجرة وبيان أركان جريمة تهريب المهاجرين فيما يلي:

أولا: تعريف ظاهرة تهريب المهاجرين

تضمن برتوكول تهريب المهاجرين مواد عديدة من أهمها تهريب المهاجرين عن طريق البر، تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر، ومختلف التدابير الحدودية من أمن ومراقبة الوثائق من حيث شرعيتها وصلاحيتها[2].

هذا البرتوكول عرّف في المادة 3 أ منه ظاهرة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر بكونها:" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[3].

في حالة التهريب، يمكّن المهرّب المهاجر، مقابل تعويض مالي أو غيره، من عبور حدود معيَّنة بصورة غير قانونية مبدئياً تنتهي الصفقة المبرمة بين المهرّب والمهاجر غير القانوني عند عبور الحدود، إذ ليس للمهرّب نية استغلال المهاجر عند وصوله إلى البلد المستقبل، بحيث تنتهي العلاقة بينهما بمجرد دخول المهاجر إلى الدولة المستقبلة.

لقد أفضت التدابير الزجرية التي اعتمدتها بلدان المنشأ والعبور والاستقبال إزاء تدفقات الهجرة إلى حدوث تغير تدريجي في الدروب والطرق التي يسلكها المهاجرون، إلى جانب أخطار متزايدة خلال السفر ونتيجة لذلك، أصبح المهاجرون أكثر عرضة للعنف ولانتهاك حقوقهم الإنسانية الأسا سية على يد المهربين الذين يعتبرونهم مجرد

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

سلع لا حقوق لها.

إن وضعية التبعية والهشاشة الكبيرة التي يجد المهاجرون أنفسهم فيها باعتبارهم مهاجرين غير شرعيين في بلد أجنبي تجعلهم تحت رحمة شبكات لا ضمير لها ولا ذمة[4].

وينقسم تعريف تهريب المهاجرين إلى العناصر التالية[5]:

- الأفعال: نقل الأفراد بطرق غير مشروعة إلى الدولة المستقبلة،
- دولة المقصد: لا يكون الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها،
- الكسب المالي: بغرض الربح والمنفعة.

بالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين فتعرف بأنها النقل غير المشروع للمهاجرين عبر الحدود وعرفت بأنها كل عمل يتم بموجبه مساعدة مهاجر في عبور الحدود الدولية خلافا لما تقره الدولة المستقبلة صراحة أو ضمنا، وتعرف بأنها تمكين شخص من الخروج على نحو غير مشروع من الدولة التي يمتلك نية الخروج منها لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، أو تمكين شخص من الدخول على نحو غير مشروع إلى إقليم دولة لا يرتبط معها ذلك الشخص برابطة الجنسية أو تمكينه من البقاء على نحو غير مشروع[6].

من خلال هذا التعريف يتبين أن هذه الجريمة كغيرها من الجرائم لابد لتحققها من توافر الأركان الأساسية المتمثلة في الركن المادي والمعنوي فالركن المادي يتمثل في السلوك الإجرامي ووسائل ارتكابه وكون الإنسان محل الجريمة وهو ما يتجلى في عدة صور منها تدبير الدخول غير المشروع لشخص أجنبي إلى إقليم الدولة والصورة الثانية تدبير البقاء غير المشروع لشخص أجنبي عن إقليم الدولة وتتحقق الصورة الثالثة بتدبير الخروج غير المشروع لشخص إلى إقليم دولة أخرى.

وتتحقق جريمة تهريب المهاجرين بتزوير وثيقة سفر أو هوية مزورة أو إعدادها أو تدبير الحصول أو حيازتها.

أما الركن المعنوي فيقتضي توافر القصد الجنائي والذي يقوم على عنصري العلم والإرادة بناء على ما تقدم يمكن بيان أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر على النحو الآتي[7]:

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

غالباً ما يتم خلط الاتجار بالأشخاص، ولاسيما في بعده العابر للحدود، بتهريب المهاجرين، فالإتجار العابر للحدود بالأشخاص وتهريب المهاجرين يفترضان معاً عبور حدود ما، ويستعمل المتاجرون في الأشخاص والمهربون أحياناً نفس الوسائل (مثل استعمال وثائق سفر مزورة) لتمكين الأشخاص من عبور الحدود، وقد يتولى نفس الأشخاص أحياناً تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص[8].

1 -أوجه التشابه:

تتشابه جريمة الاتجار بالبشر مع تهريب المهاجرين بعدة أمور من أبرزها[9]:

- أن المصلحة المعتبرة في الجريمتين وحدة تتمثل بالحفاظ على استقرار المجتمع وحماية الأفراد وكرامتهم البشرية

مجلة الحقوق والعلوم الانساني
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

من التعرض للاستغلال.

- إن السلوك الإجرامي المتمثل بالنقل المجني عليه من مكان لأخر يعد مكونا للركن المادي للجريمتين.

- أن محل الجريمتين هو الإنسان

- أن الهدف من الجريمتين هو تحقيق الربح المادي.

2 -أوجه الاختلاف:

بالرغم من التشابه الموجود بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر، الإ أنهما يختلفان بما يلي[10]:

- من حيث رضا المجني عليه

أن جريمة تهريب المهاجرين تكون مقترنة بموافقة المجني عليهم، أما في جريمة الاتجار بالبشر لا تحصل موافقتهم، وإذا حصلت تلك الموافقة تكون عديمة القيمة بسبب استخدام الاكراه أو الاحتيال أو الاختطاف...إلخ. فالإتجار يفترض اللجوء إلى القوة أو الجبر أو الخديعة أو الاختطاف طوال عملية الاتجار أو خلال جزء منها، في حين أن الهجرة تكون باتفاق الطرفين وأن الفرد بإرادته يعلم أنه يهاجر خلاف القوانين.

في حالة تهريب المهاجرين، يوافق المهاجرون طواعية على عبور الحدود بشكل غير قانوني بمساعدة مهرّب مقابل أجر، ولو أن ذلك يتم أحياناً في ظروف خطيرة وتعسفية.

أما في حالة الاتجار في الأشخاص، فعلى الرغم من أن الضحايا يوافقون على نقلهم، إلا أنهم إما لا يوافقون البتة على الاستغلال أو أن موافقتهم لا تكون محل اعتبار من خلال استخدام الإكراه والخداع أو الشطط من طرف المسؤولين على الاتجار في الأشخاص، ويكمن الهدف الذي ينشده ضحية الاتجار في تحقيق ما وُعد به (الدراسة، العمل، وغيرهما)، في حين يسعى المتجر إلى استغلال ضحية أخرى لجني منفعة ما.

- من حيث النطاق المكاني

تتحقق جريمة تهريب المهاجرين إذا تم نقل الشخص إلى خارج حدود الدولة أي بإدخاله إلى حدود الدولة المستقبلة، أو إخراجه من حدودها أما جريمة الاتجار بالبشر فقد تتحقق في إقليم دولة واحدة، فالتهريب يتسم بطابع عابر للحدود الوطنية، أما الإتجار فلا يكون كذلك، إذ قد تتم هذه الجريمة سواء داخل الدولة أو خارجها إذا نقل الضحايا إلى دولة أخرى[11].

- من حيث الاستغلال

تنتهي جريمة التهريب بتهريب المهاجر إلى المكان الذي يقصدونه، أما في جريمة الاتجار فإن استغلال الضحايا يبقى مستمرا بأي صورة من صور الاستغلال، فالإتجار يفترض توافر قصد الاستغلال سواء في الدعارة، نقل الأعضاء، بينما لا يتوفر ذلك في الهجرة، وإنما قد يتوافر تبعا فقد يقع الشخص المهاجر نتيجة بعده عن بلده الاصل، والمشاكل والمتاعب والصعوبات التي يواجهها في الدولة التي هاجر فيها فيقع في براثن العصابات التي تتاجر بالبشر في تلك الدولة[12].

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

- من حيث الهدف

يبقى أبرز فارق بين الاتجار في الأشخاص وتهريب المهاجرين هو نية الأشخاص الذين يمارسون الفعلين فالعلاقة بين المهرّب والمهاجرين تقوم على تسهيل عبور حدود دولية بشكل غير قانوني بمقابل مادي، وتنتهي العلاقة بينهما بدخول المهاجر إلى الدولة المستقبلة، فإذا كان المهاجر يسعى إلى عبور الحدود بشكل غير قانوني، فإن هدف المهرّب هو كسب المال عبر تمكينه من ذلك.

على أن نية ممارسي الاتجار بالأشخاص هي استغلال الضحية في بلد الاستقبال لجني مكاسب، إذ إن العلاقة بين المتجر والضحية لا تنتهي عند عبور الحدود، ويتم التكتم على نية الاستغلال للضحايا المحتملين عبر وعود زائفة[13].

- من حيث الطريقة

يتطلب تهريب المهاجرين **دائماً** عبور حدود دولية، أما الاتجار في الأشخاص فيمكن أن يكون دوليا (تنقيل الشخص من بلده الأصلي إلى الدولة المستقبلة)، أو داخلياً (تنقيل الشخص داخل بلد المنشأ)[14].

المحور الثاني آليات حماية ومساعدة المهاجرين المهربين ضمن برتوكول حماية المهاجرين

إن المتفحص لمواد البروتوكول خاصة المادة الثانية والمادة 16 والمادة 18 يجد أن البروتوكول قد أكد أن الهجرة غير الشرعية هي جريمة دولية بطبيعتها، ومن ثم لا يمكن لدولة بمفردها مكافحتها، مما يتطلب نهجا دوليا شاملا لمواجهة هذه الجريمة، والتعاون بين مختلف الدول لمكافحة تهريب المهاجرين والقبض على مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين الوطنية واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهتها، من تبادل للمعلومات وغيرها من التدابير الأمنية والاقتصادية والاجتماعية[15].

واتخاذ أي تدابير تضمن عودة المهاجرين لأوطانهم بضرورة الحال لا بد من أن يسبقه التكفل بحماية هؤلاء المهاجرين وضمان كافة حقوقهم.

أولا: حقوق المهاجرين

أكد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين على بعض الحقوق التي يجب احترامها من قبل دول الأعضاء وذلك بما يتواءم مع أحكام القانون الدولي[16].

فتتخذ الدول الأطراف في البروتوكول وفق ما يتسق مع التزاماتها المنبثقة عن القانون الدولي كل التدابير المناسبة حتى وإن اقتضى الأمر سن تشريعات من أجل، صون وحماية حقوق المهاجرين المهربين حسبما يمنحه إياه القانون الدولي المنطبق خاصة الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والقصد من ذكر هذه الحقوق هو التشديد على ضرورة حمايتها عندما يتعلق الأمر بمهاجرين مهربين ولكن لا ينبغي تفسير هذا الأمر على أنه يستبعد أو يبطل حقوقا أخرى غير مذكورة.

1 -الحق في الرعاية الطبية

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

فيكون من حق المهاجرين المهربين الحق في تلقي كل رعاية طبية لازمة على نحو عاجل من أجل الحفاظ على حياتهم، أوتفادي ضرر على صحتهم لا يمكن تداركه لاحقا، ولا يمنع عنهم تقديم تلك الرعاية الطبية الطارئة بسبب أي مخالفة لقانون الهجرة المتعلق بالقانون الداخلي للدولة سواء بدخولهم أو بقائهم غير المشروع [17].

2 - توفير المساعدة المناسبة للمهاجرين الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر

تعد مسألة توفير المساعدة للمهاجرين المهربين أثناء تعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر من المسائل الجوهرية التي على الدول الأطراف احترامها والالتزام بها ، ويتضمن ذلك توفير الأمن الجسدي من طرف سلطات تنفيذ القانون، وإتاحة سبل الوصول على الطعام والمأوى والرعاية الطبية الطارئة والخدمات القنصلية والمشورة القانونية[18].

ويراعى عند اتخاذ هذه التدابير ما للنساء والاطفال من احتياجات خاصة كما يتعين تقييد كل دولة طرف بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية حيثما تنطبق بما فيها ما يتعلق باطلاع الشخص المعني دون إبطاء على الاحكام المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم، كما يراعى في تطبيق التدابير التناغم مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا والتي أكدت عليها مواد البروتوكول.

3 -تدابير الرعاية الخاصة بالأطفال والنساء

إذا اشتملت عمليات التهريب الأطفال أو النساء فإنه يجب على الدول الأطراف احترام هذه الشريحة، واتباع إجراءات تكفل لهما الحماية والأمن أهمها[19]:

- إبعادهم فورا عن أي مصدر خطر.
- عدم السماح لهم بمواصلة الاتصال بأي فرد من المشتبه فيهم.
- عرضهم على أحد المتخصصين الطبيين من أجل فحص حالتهم الصحية.
- تزويدهم بملابس إضافية.
- التعامل معهم بعد ذلك على أيد ضباط مدربين.

بالإضافة إلى اهتمام برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بفئة الأطفال والنساء ، دعى دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه الاهتمام بطائفة ذوي الاحتياجات الخاصة وعلى سبيل المثال أوجب على الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون في مجال تهريب المهاجرين احترام الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[20].

4 -حماية المهاجرين من العنف الذي يمكن أن يسلط عليهم من قبل أفراد أو جماعات

يتعين على كل دولة طرف في البروتوكول أن تتخذ التدابير المناسبة التي توفر للمهاجرين حماية ملائمة من العنف الذي يمكن أن يسلط عليهم سواء من جانب أفراد أو من جانب جماعات.

والملاحظ أن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين لم يبين كيفية توفير تلك التدابير المناسبة قصد الحماية وبذلك

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

يجب أن يوضع في الاعتبار أنواع العنف الذي يمكن أن يسلط على المهاجرين المهربين والمواقف التي قد يقع العنف فيها والمجالات المتاحة للتعامل مع هذه المسائل ، ومن أمثلة ذلك فإن البرامج الخاصة لمنع الجريمة يحتمل وقوع المهاجرين ضحايا الإيذاء، ولذلك ينبغي إتاحة السبل للمهاجرين للوصول إلى الحماية الشخصية بواسطة السلطات المختصة فكثيرا من الحالات يتعرض المهاجرين المهربين إلى أعمال العنف من الجانبين النفسي والجسدي أو التهديد بأعمال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء في الحياة العامة أو الخاصة[21].

5 - إتاحة السبل للوصول إلى الموظفين القنصليين

من الواجبات التي تقع على عاتق السلطات المعنية بمجرد إلقائها القبض على المهاجر المهرب، ضرورة إبلاغه بحقوقه المكفولة دوليا بموجب مختلف النصوص والمواثيق الدولية مع ضمان توفير مترجم له عند الضرورة لفهم ألمه ومعاناته، وعند احتجازه يجب أن يكون في أماكن الاحتجاز المعترف بها رسميا وتزويدهم بما يكفي من الغذاء والمأوى والملبس والخدمات الطبية، وأن يضمن لهم تبليغ أسرته باحتجازه أو الاتصال بالموظفين القنصليين[22]، وهو أحد الحقوق المكرسة ضمن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين والتي حث دول الأطراف على احترامها وتطبيقها[23].

ثانيا: تدابير وآليات مساعدة المهاجرين على العودة

يعد الحق في العودة أحد الحقوق الثابتة والقواعد العرفية الملزمة في القانون الدولي[24]، وعليه نصت المادة 18 من البروتوكول على قواعد إعادة المهاجرين المهربين " لا تخل هذه المادة بالتزامات المبرمة في إطار أي معاهدة أخرى منطبقة ثنائية أو متعددة الأطراف، أو أي اتفاق أو ترتيب تنفيذي آخر معمول به يحكم كليا أو جزئيا إعادة الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول" وتشمل المعاهدات أو الاتفاقات او الترتيبات في هذه الفقرة كلا من الاتفاقات التي تتناول تحديدا جوهر موضوع البروتوكول، والاتفاقات الأعم بشأن إعادة القبول، التي تشمل الاحكام التي تتناول الهجرة غير الشرعية[25].

وتتمثل آليات إرجاع المهاجرين إلى ديارهم من خلال:

1 -تيسير إعادة المهاجرين المهربين

تعد المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها دول المنبع من أهم أسباب زيادة نشاط التهريب واستفحاله ومعاناة مهاجريه في دول المقصد خاصة في حالة إلقاء القبض عليهم لذا ضمن واجب دول المنبع -على الأقل- قبول وتيسير دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول إعادة المهاجر المهرب إذا كان من مواطنيها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة، وحتى يكتسي طابع التسيير إعادة المهاجرين فعالية ونجاح يجب على الدولة الطرف أن تتحقق بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة فيما إذا كان الشخص الذي كان هدفا لتهريب المهاجرين من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

الدائمة على إقليمها[26].

أن تصدر الدولة الطرف بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة ما قد يلزم من وثائق سفر أو إذن لتمكين ذلك الشخص من السفر إليها والعودة إلى إقليمها مجددا.

أن تتخذ الدولة الطرف المعنية بإعادة الشخص المهرب كل التدابير اللازمة لتنفيذ إجراءات إعادته على نحو منظم مع إيلاء الاعتبار الواجب بسلامة ذلك الشخص وكرامته.

يمكن للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة لتنفيذ هذه التدابير، كما يمكن اتخاذها في إطار الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف، وإنشاء هيئة خاصة تتكفل بإعادة المهاجرين خلال تولي الرد على الطلبات والتمتع بالسلطة القانونية اللازمة لإصدار التأشيرات وغيرها من وثائق السفر، واعادة الرعايا أو المعنيين بصفة قانونية إلى الدولة، والتعاون مع الدول الأطراف لتنسيق الأعمال الخاصة لذات الغرض وتتعاون أيضا مع المنظمات الدولية ذات الصلة بما فيها الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة[27] .

2 -حماية المهاجرين المهربين أثناء عملية الإعادة

يجب أن تتم عملية إعادة المهاجر المهرب من دولة المقصد إلى دولة المنبع بما يتفق مع قواعد القانون الدولي وخاصة قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني، بما في ذلك عدم التمييز والحق في الحياة وحضر التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، ووفقا لهذا الأخير لا يمكن لدولة أن تعيد شخصا إلى بلد تكون فيها حياته معرضة للخطر عندما يكون هناك أسباب جوهرية تدفع للاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر انتهاكات أساسية أخرى لحقوق الإنسان)مثل التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة(، كما يجب على الدولة أن تنظر فيما إذا كان المهاجر المهرب معرضا لهذا الخطر من جراء سلسلة ترحيلات تنفذ بحقه".

ولقد أوردت المبادئ التوجيهية العشرون بشأن الإعادة القسيرية الصادرة عن مجلس أوروبا سنة 2005 من أجل ضمان الامتثال للالتزامات القانون الدولي أهمها[28]:

* التشجيع على العودة الطوعية للمهاجرين المهربين الذين لا يطالبون بالحماية، ذلك أن العودة الطوعية تنطوي على مخاطر أقل من حيث حقوق الإنسان للمهاجرين المهربين مقارنة بالعودة القسرية.

* ضمان اتخاذ أي قرار بإعادة مهاجر مهرب وفقا لعملية قانونية راسخة وخاضعة للمراجعة، ومن شأن ذلك أن يضمن اجتناب التعسف في عملية اتخاذ القرارات (وهو ضمان أساسي لدرء خطر التمييز في التمتع بحقوق الإنسان).

* ضمان اتخاذ أي قرار بإعادة مهاجر مهرب بعد النظر على نحو تام في أي طلبات للحصول على الحماية الدولية وفي مسألة ما إذا كانت الإعادة المقترحة ستشمل انتهاكا لحقوق الإنسان الخاصة بالفرد المعني)وخاصة حقه في الحياة وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة(،

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

وهذه النقطة أساسية لاجتناب الإخلال بمبدأ عدم الإعادة القسرية.

* ضمان تزويد العائد بنسخة مكتوبة بلغة يمكن فهمها من أمر الإعادة ومعلومات عن عملية المراجعة المتاحة، وهذه النقطة أساسية من أجل ضمان سير العملية حسب الأصول.

* ضمان السلامة والكرامة في عملية الإعادة، وذلك بوسائل ضبط التماس التعاون مع العائدين في جميع مراحل العملية مع ضمان اللياقة البدنية التي تسمح للعائد بالسفر والاقتصار على استخدام مرافقين مدربين تدريبا صحيحا وفرض القيود على استخدام القوة في عملية الإعادة.

* ضمان قانونية الاحتجاز رهنا بعملية الإعادة، بما في ذلك الحدود الزمنية بشأن الاحتجاز، شروط الاحتجاز توافق سبل الانتصاف القضائية تجاه الاحتجاز.

ولقد دعا القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين الدول الأطراف إلى سن قوانين تنظم إعادة المهاجرين المهربين بما يتفق مع قواعد القانون الدولي[29].

وتستوجب إعادة المهاجرين غير الشرعيين شرطين أساسيين:

الشرط الاول: عدم الإخلال بالحقوق التي يمنحها القانون الداخلي للدولة الطرف المستقبلة للمهاجر المهرب[30].

الشرط الثاني: وهو الالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسري، فتلتزم الدولة الطرف في البروتوكول بتيسير وقبول- دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول- بإعادة المهاجر المهرب الذي يكون من رعاياها، أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته، والإقامة الدائمة يقصد بها هنا إقامة طويلة الامد دون أن تكون بالضرورة إقامة غير محددة الاجل.

كما تنظر الدولة الطرف وفقا لقانونها الداخلي في إمكانية قبول وتيسير إعادة أي مهاجر مهرب يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله الدولة المستقبلة، ولم لم يعد يتمتع به وقت إعادته.

وعليه ينبغي على الدولة المستقبلة التحقق على النحو الواجب من جنسية المهاجر المهرب، أو حقه في الإقامة الدائمة بالبلد المصدر، وذلك بتقديم طلب لهذه الاخيرة التي بدورها تلتزم حسب الفقرة الثالثة من المادة 18 بالتحقق دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص من رعاياها أن يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها، وإن ثبت ذلك يتعين عليها بناء على طلب الدولة المستقبلة إصدار ما قد يلزم من وثائق سفر أو أي إذن آخر لتمكين ذلك الشخص من السفر إليها ودخوله إقليمها مجددا على نحو منظم يضمن سلامته وكرامته[31].

الملاحظ أن البروتوكول جاء لحماية مصالح الدولة المستقبلة وهو ما يستشف من خلال القيود والالتزامات الواسعة المفروضة على دول المصدر والعبور للمهاجرين غير الشرعيين لحماية حقوقهم وضمان إعادتهم[32].

خاتمة

تطرح الساحة الدولية العديد من الانشغالات باتت تؤرق أمن الشعوب واستقرارها منها جريمة تهريب المهاجرين هذه الأخيرة ولدت قناعة لدول أن مكافحتها لن تتحقق باعتبارها جريمة منظمة ما لم تتوجه إرادة الشعوب إلى

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية
ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

التعاون والمشاركة الدولية للتوعية بأخطارها، وتعد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا، بحرا، جوا المكمل لها من أهم النصوص الدولية الخاصة بمعالجة هذا النوع من الجرائم، واذا كانت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعد بمثابة الوعاء العام لجميع صور الإجرام المنظم من حيث شروط التجريم، وآليات المكافحة، فان برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين يعد الإناء الخاص المعالج لجميع ما يرتبط بجريمة تهريب المهاجرين، حيث تناول في فحواه

أهمية التعاون للقضاء على هذه الجريمة، وحاول أن يعطي مفهوما يتضمن شروط تجريمها، وفي الأخير تناول مجموعة من التدابير الكفيلة بمواجهتها.

وقد تبنت أحكام البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الضوء على العديد من النقاط الهامة أهمها حث الدول المتقدمة على توفير وسائل تدريب ومساعدة تقنية ومالية لازمة للدول النامية والفقيرة حتى تتمكن من وضع السياسات والبرامج اللازمة.

وكذا معاملة ضحايا التهريب معاملة إنسانية، وعدم المساس بسلامة البيئة وفقا للقانون الدولي للبحار.

لكن ما يضعف من قيمة الجهود الدولية وسيادة مبدأ التعاون الدولي مع قوانين الدول الداخلية، بالإضافة إلى عدم انضمام وتصديق كل الدول على هذا النوع من الصكوك الدولية، وبالتالي إضعاف مبدأ التعاون الدولي في الإحاطة و الكشف عن الجريمة إلى حد بعيد.

الهوامش

1 المنظمة الدولية للهجرة، **التحرك لمناهضة التجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين**، دليل خاص بالتكوين الأساسي، المغرب، سويسرا، 2010، ص.13.

2 كرفيف الأطرش، فتحي عكوش، الهجرة غير الشرعية، دوافعها وآليات معالجتها وطنيا ودوليا، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد 04، جوان 2016، ص.277.

3 بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 25الدورة 55، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية عدد 69 الصادرة بتاريخ نوفمبر 2003.

4 المنظمة الدولية للهجرة، **التحرك لمناهضة التجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين**، المرجع السابق، ص.21.

5 شراد صوفيا، قراءة في بروتوكول» مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو» **مجلة الاجتهاد القضائي**، تصدر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثامن، جانفي 2013، ص.56.

6 المنظمة الدولية للهجرة، **التحرك لمناهضة التجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين**، المرجع السابق، ص.21.

7 هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، التنظيم القانوني للإتجار بالبشر، **مجلة رسالة الحقوق**، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة كربلاء، السنة

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

الخامسة، العدد الثالث، 2013، ص.98.

8 محمد صباح السعيد، **جريمة تهريب المهاجرين – دراسة مقارنة**، الطبعة1، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص.22.

9 دهام أكرم عمر، **جريمة الاتجار بالبشر**، -**دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة) كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العراق، 2010، ص.40.

10 نفس المرجع، ونفس الصفحة.

11 شراد صوفيا، مرجع سبق ذكره، ص.57.

12 هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، مرجع سبق ذكره، ص.99.

13 المنظمة الدولية للهجرة، **التحرك لمناهضة التجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين**، مرجع سبق ذكره، ص.24.

14 نفس المرجع، ونفس الصفحة

15 كرفيف الأطرش، فتحي عكوش، مرجع سبق ذكره، ص.277.

16 المادة 16 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

17 كمال بوخرص، **جريمة تهريب المهاجرين واليات مكافحتها**، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، ‹غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012/2011، ص.110.

18 مليكة حجاج، **جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016/2015، ص.320.

19 نفس المرجع، ص.319.

20 دليل التدريب الأساسي على التحقيق والملاحقة القضائية، ص.119.

21 مليكة حجاج، مرجع سبق ذكره، ص.320.

22 المادة 16/ 05 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

23 مليكة حجاج، مرجع سبق ذكره، ص.321.

24 مجمد بن عبد العزيز أبو عباة، **حقوق المهاجرين غير الشرعيين، دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الدولي**، رسالة دكتوراه في الفلسفة في العلوم الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014، ص.103.

25 بن فريحة رشيد، **جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية**، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، (عير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009/ 2010، ص.112.

26 كمال بوخرص، مرجع سبق ذكره، ص.143.

27 دليل التدريب الأساسي على التحقيق والملاحقة القضائية، ص.189.

28 مليكة حجاج، مرجع سبق ذكره، ص.323.

29 القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، ص.106.

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية

ISSN:1112-8240/EISSN:2602-5086

30 الفقرة 07 من المادة 18 من البروتوكول

31 المادة 18 الفقرتين 04، 5 من البروتوكول.

32 بن فريحة رشيد، مرجع سبق ذكره، ص114.

مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة